

المحاضرة الثانية: مفهوم الأصل (في الاصطلاح)

الأستاذ المساعد الدكتور

جبار كاظم الملا؛ رئيس قسم (الفقه وأصوله)

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بابل

٢٠١٩ / ٢٠٢٠ م

الأصل في الاصطلاح

الأصل في (لاصطلاح) : أطلق على عدة معان ، أحدها : (الأصل : الدليل) ويراد به : الدليل الذي يبني عليه الحكم ، ويستند إليه الفقيه في استنباطه ^(٥) ، كقولهم : الأصل : (الكتاب) وقولهم : الأصل : (السنة) ، والثاني : (الأصل : القاعدة الأصولية) ^(٦) ويراد بها : قضية كلية تنطبق على : مجموعة من (الجزئيات والفروع) التي تندرج تحتها : بحيث يعرف حكم تلك الجزئيات والفروع من تلك القضية ^(١) ، كقولهم : الأصل : إن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم دليل شرعي على التقييد ^(٢) ، والثالث : (الأصل : الوظيفة العملية) والأصول العملية أربعة ، هي : (الاستصحاب البراءة ، الاحتياط ، والتخيير) ^(٣) فالمكلف يعمل بها عند عدم عثوره على دليل ^(٤) ، كقولهم : الأصل : (الاحتياط) ^(٥) و(الرابع) : (الأصل : المعنى الراجح) ، كقولهم : الأصل في الكلام (الحقيقة) ، أي : إذا تردد اللفظ بين حمله على المعنى (الحقيقي والمجازي) – ولم تقم قرينة على المجاز – فالحقيقة أرجح ، أي : يحمل اللفظ على المعنى الحقيقي ^(٦) . و(الخامس) : (الأصل : ما يقابل الفرع في القياس) في عرف الفقهاء ، وهو ما يسمى بـ (التمثيل) عند المناطقة والقياس المنطقي يتكون من أربعة أركان ، هي : (الأصل ، الفرع ، العلة ، والحكم) وفي هذه الحالة : يسرى الحكم من (الأصل) إلى (الفرع) لوجود علة الأصل في الفرع ، شريطة أن تكون علة الحكم (منصوصاً) عليها من الشارع نفسه عند الإمامية وإلا فلا كقولهم : الخمر : أصل للنبيذ أي : يسرى الحكم من الأصل إلى الفرع فيحكم على النبيذ بالحرمة ^(٧) .

يتَّضح لنا ممَّا تقدّم عدّة أمور ، أحدها : إن الأصل في الاصطلاح يطلق على خمسة معان هي : (الدليل ، القاعدة الأصولية ، الوظيفة العملية ، المعنى الراجح وما يقابل الفرع في القياس) ، والثاني : إن الأصل في الاصطلاح – وان تعددت إطلاقاته إلّا أنّه استعمل فيما للأصل من

(١) المصدر نفسه / ٢٥١ .

(٢) د . مصطفى جمال الدين / البحث النحوي عند الأصوليين / ١٠ .

(٣) د . عبد الهادي الفضلي / مبادئ أصول الفقه / ٨ .

(٤) د . مصطفى الزلمي / أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ٢ / ٣١٧ .

(٥) مرتضى الأنصاري / فرائد الأصول ، ١ / ٥ ، المظفر / أصول الفقه ، ٤ / ٢١٤ .

(٦) د . سكبنة عزيز الفتلي / المنهج التطبيقي لتفسير القرآن الكريم عند أهل البيت / ٦١ .

(٧) د . مرتضى مطهري / الأصول / ٦٤ .

(٨) محمد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٩) د . محمد رضا المظفر / المنطق / ٢٦١ - ٢٦٢ .

معنى لغوي ، وهو : (الأساس) الذي يبنى عليه الشَّيْء ، إلَّا أنَّه هنا (عقلي) ، لا (حسي) ،
والثَّالث : إنَّ ما يهَمُّنا هنا من هذه المعاني الخمسة المذكورة آنفًا معنى واحد هو: الدليل .
والدليل عند الأصوليين نوعان ، هما : الدليل (الاجتهادي) وهو مصدر الحكم الواقعي
(الحكم المجعول للشيء بواقعه) والأدلة الاجتهادية - عند الإمامية - أربعة ، هي : (الكتاب
السنة ، الإجماع ، والعقل) والدليل (الفقاهي) ، وهو مصدر الحكم الظاهري (الحكم
المجعول للشيء عند الجهل بحكمه الواقعي) ، والأدلة الفقاهية - عند الأمامية - أربعة هي
: (الاستصحاب البراءة ، الاحتياط ، والتخيير) ^(١) . وتسمى الأدلة الاجتهادية بـ (الأصول
الاستنباطية) ، في حين تسمى الأدلة الفقاهية بـ (الأصول العملية) ^(٢) .

(١) د . عبد الهادي الفضلي / مبادئ أصول الفقه / ١١ - ١٢ .

(٢) مرتضى مطهري / الأصول / ٣٨ .